السنة السادسة والتسعون – عدد 5508 — 25 صفر 1428 (15 مارس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.07.154 صادر في 11 من صفر 1428 (فاتح مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 24 يناير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 20 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المغربية ـ فاس (المغرب) (Euromed II)». 935

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 255.07 صادر في 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة..... 935

صفحة

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم 313.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 960

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.. السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 291.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2007 للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء..... 961

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة.. مباراة وطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 331.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2007-2008 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 961

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.07.118 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز إمسوان الشاطئ بعمالة أكادير - إدا وتنان..... 963

مرسوم رقم 2.07.044 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة..... 963

مرسوم رقم 2.07.045 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة..... 965

مرسوم رقم 2.07.046 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة..... 966

القرض الفلاحي بالمغرب. - إذن في إحداث شركة مساهمة تسمى «صندوق الاستثمار تاركا».

مرسوم رقم 2.07.144 صادر في 4 صفر 1428 (22 فبراير 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة مساهمة تسمى «صندوق الاستثمار تاركا» « Fonds d'Investissement – Targa »..... 968

المكتب الوطني للسكك الحديدية. - إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «منطقة الأنشطة اللوجيستية بالدار البيضاء».

مرسوم رقم 2.07.157 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «منطقة الأنشطة اللوجيستية بالدار البيضاء» « Zone d'Activité Logistiques-Casablanca »..... 969

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2737.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 969

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي..... 970

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2873.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الرئية..... 970

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 971

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 971

مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أستري المغرب». - تحويل محفظة «الحوادث» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 97.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بالموافقة على اتفاقية تنقل بموجبها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب» محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أستري المغرب»..... 971

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 317.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2838.06 الصادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 972

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 318.07 صادر في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 972

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 312.07 صادر في 11 من محرم 1428 (31 يناير 2007) بتفويض الإمضاء..... 973

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 316.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء..... 973

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 315.07 صادر في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء..... 973

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 264.07 صادر في 11 من صفر 1428 (فاتح فبراير 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation»..... 974

الإدارة الضريبية بالجديدة. - إعفاء القابض من المسؤولية عن عجز في حساباته.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 311.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بإعفاء السيد بريكي محمد بلقايد قابض الإدارة الضريبية بالجديدة من المسؤولية عن عجز في حساباته..... 974

شركة «SIMAPEL LEGRAND». - سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 226.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بشأن سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SIMAPEL LEGRAND». 975

شركة «ENVIROTEC». - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 227.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ENVIROTEC»..... 975

إسناد انتداب صحي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4311 بتاريخ 15 محرم 1416 (14 يونيو 1995) 976

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 242.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة..... 977

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.154 صادر في 11 من صفر 1428 (فاتح مارس 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 24 يناير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 20 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المغربية - فاس (المغرب) (Euromed II)».

الوزير الأول ،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 24 يناير 2007 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 20 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس يرصد لتمويل «مشروع تطهير المدن المغربية فاس (المغرب) (Euromed II)».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 255.07 صادر في 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.52 الصادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) المتعلق بإلحاق مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالخزينة العامة للمملكة وبنقل اختصاصات المراقب العام للالتزامات بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات موظفي الدولة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

تحدد هذه القائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الموظفين التي يطلبها أو يعدها الآمر بالصرف بالإضافة إلى الوثائق والمستندات المثبتة التي يقدمها الآمر بالصرف للسلطة المكلفة بمراقبة وتنفيذ النفقة.

المادة الثانية

إن الوثائق والمستندات التي لا ترفق بملفات الالتزام والدفع يحتفظ بها لدى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف المعني بالأمر، وتبقى رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات وهيئات المراقبة والتدقيق المختصة.

المادة الثالثة

إن شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار يبقى خاضعا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يتم تعويض المستندات والوثائق المثبتة لنفقات موظفي الدولة الواردة في القائمة المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1673.01 الصادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) والقائمة المرفقة بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بقائمة المستندات والوثائق المثبتة المرفقة بهذا القرار.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1428** (**14** فبراير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة

1. التوظيف

1. 1. توظيف الأعوان الرسميين

1.1.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار [1]
- مستخرج من عقد الازدياد
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أوللشهادة المدرسية مصادق عليها
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- مستخرج من السجل التأديبي المركزي
- شهادة الشروع في العمل، أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تحل محله
- نتيجة المباراة بالنسبة للتوظيف عن طريق المباراة
- شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية
- بطاقة الإعاقة، أو ما يثبت صفة المقاوم أو عسكري سابق أو محارب سابق أو مكفول الأمة، عند الاقتضاء.

2.1.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها لمصالح المراقبة من طرف الآمر بالصرف

- قرار [1]
- نسخة من عقد الإزدياد
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم، أوللشهادة المدرسية مصادق عليها

2.1. التوظيف بعقد

1.2.1 عقد القانون العادي

1.1.2.1 الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- عقد[1]؛
- مستخرج من عقد الازدياد، أو كل وثيقة تحل محله
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية عند الاقتضاء مصادق عليها

[1] يجب أن يتضمن القرار أو المقرر أو العقد مراجع الوثائق التي تم إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف وكذا كل عناصر المعلومات والمعطيات الخاصة بالموظف أو العون المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم، أو للشهادة المدرسية مصادق عليها
- شهادة الشروع في العمل

2.1.2.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها لمصالح المراقبة من طرف الآمر بالصرف

- عقد (1)

2.2.1. عقد المساعدة التقنية

1.2.2.1. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- عقد (1)
- مستخرج من عقد الازدياد، أو كل وثيقة تحل محله
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية عند الاقتضاء مصادق عليها
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة ، مصادق عليها
- شهادة الشروع في العمل

2.2.2.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- عقد (1)

3.2.1. ملحق يغير العقد الأصلي

1.3.2.1 الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- ملحق

2.3.2.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- ملحق

3.1. توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين

1.3.1 الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- رسالة الالتزام
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- مستخرج من عقد الازدياد
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- مستخرج من السجل التأديبي المركزي
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها
- شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تحل محله

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شهادة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عند الاقتضاء
- بطاقة الإعاقة، أو ما يثبت صفة المقاوم أو عسكري سابق أو محارب سابق أو مكفول الأمة، عند الاقتضاء.

2.3.1. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- رسالة الالتزام [1]
- مستخرج من عقد الازدياد
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها

2. الترسيم

1.2. ترسيم موظف متمرن

1.1.2. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- جدول الترسيم

2.1.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

2.2. تمديد فترة التمرين على إثر الانقطاع عن التمرين

1.2.2. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)

2.2.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

3.2. إعادة تجديد التمرين

1.3.2. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- جدول الترسيم

2.3.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

4.2. الترسيم حسب الأقدمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.4.2. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- جذاذة الترسيم وإعادة الترتيب
- شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية
- شهادة حسن السيرة
- نسخة من بطاقة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- جدول الترسيم
- مستخرج من عقد الازدياد بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية
- شهادة وقوف الدفع

2.4.2. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)
- مستخرج من عقد الازدياد بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية
- شهادة وقوف الدفع عند الاقتضاء

3. الترقية

1.3. الترقية في الرتبة و المنحة الاعتبارية في الأقدمية

1.1.3. الترقية في الرتبة

1.1.1.3. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- جدول الترقية

2.1.1.3الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

2.1.3. منحة اعتبارية في الأقدمية في الرتبة

1.2.1.3. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار (1)
- الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء ،

2.2.1.3. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)
- الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء،

3.1.3 منحة اعتبارية في الرتبة

1.3.1.3. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)

2.3.1.3. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

2.3. الترقية في الدرجة

1.2.3. الترقية بالاختيار

1.1.2.3. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- جدول الترقية

2.1.2.3. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

2.2.3. الترقية عن طريق امتحان الأهلية المهنية

1.2.2.3. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- محضر لجنة الامتحان بالإعلان عن النتائج
- لائحة المقبولين

2.2.2.3. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

4. مكافأة الأقدمية (الأعوان المؤقتون والمياومون والعرضيون)

1.4. مكافأة الأقدمية

1.1.4. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقرر (1)
- شهادة الخدمات السابقة، عند الاقتضاء

2.1.4. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر (1)

5. الرخص المرضية ورخص الولادة

1.5. رخصة المرض قصيرة الأمد

1.1.5. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار [1]
- شهادة طبية

2.1.5. الوثائق الواجب الإدلاء بها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار [1]

2.5. رخصة المرض متوسطة الأمد

1.2.5. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار [1]
- رسالة المجلس الصحي

2.2.5. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

3.5. رخصة المرض طويلة الأمد

1.3.5. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- رسالة المجلس الصحي

2.3.5. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

4.5. تمديد رخصة المرض

1.4.5. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- رسالة المجلس الصحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4.5. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

5.5. رخصة الولادة

1.5.5. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقرر

2.5.5. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر

6.5. رخصة بدون أجرة

1.6.5 الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقرر(1)
- طلب

2.6.5. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر(1)

6 .الإلحاق

1.6. الإلحاق لدى إدارة عمومية

1.1.6. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار الإلحاق
- قرار تحمل الإدارة التي سيلحق بها الموظف

2.1.6. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الإلحاق
- قرار تحمل الإدارة التي سيلحق بها الموظف

2.6. الإلحاق الحتمي

1.2.6. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار مشترك

2.2.6. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار مشترك

3.6. أصناف أخرى من الإلحاق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.3.6. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار الوزير الأول
- شهادة وقوف الدفع، عند الاقتضاء

2.3.6. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الوزير الأول
- شهادة وقوف الدفع، عند الاقتضاء

4.6. تجديد الإلحاق

1.4.6. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار الوزير الأول أو الإدارة الأصلية،حسب الحالة

2.4.6. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الوزير الأول أو الإدارة الأصلية،حسب الحالة

5.6. إنهاء الإلحاق

1.5.6. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار الوزير الأول أو الإدارة الأصلية، حسب الحالة
- شهادة وقوف الدفع عند الاقتضاء

2.5.6. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الوزير الأول أو الإدارة الأصلية، حسب الحالة
- شهادة وقوف الدفع عند الاقتضاء

6.6. الإدماج في أسلاك الإدارة الملحق لديها

1.6.6. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار نهاية الإلحاق والحذف من أسلاك الإدارة الأصلية
- قرار الإدماج(1)
- محضر لجنة الإدماج

2.6.6. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الإدماج(1)

7. إعادة تعيين المتصرفين

1.7. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية

2.7. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية

8. إحالة الموظفين المرسمين على الاستيداع

1.8. إحالة على الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد

1.1.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطة الطبية المختصة

2.1.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

2.8. إحالة على الاستيداع بناء على طلب

1.2.8. إحالة على الاستيداع بعد حادثة أو مرض الزوج أو الطفل

1.1.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- شهادة طبية
- طلب

2.1.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

2.2.8. إحالة على الاستيداع من أجل التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية

1.2.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)

2.2.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

3.2.8. إحالة على الاستيداع من أجل القيام بدراسات أو بحوث ذات مصلحة عامة

1.3.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

4.2.8. إحالة على الاستيداع لدواعي شخصية

1.4.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
- طلب

2.4.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

5.2.8. إحالة على الاستيداع بالنسبة للمرأة الموظفة قصد تربية الطفل عمره أقل من خمس سنوا ت أو مصاب بعجز

1.5.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- مستخرج من عقد ازدياد الطفل
- شهادة طبية (في حالة إصابة الطفل بعجز)
- طلب

2.5.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

6.2.8. إحالة على الاستيداع بالنسبة لموظف قصد الالتحاق بالزوج

1.6.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- وثيقة تثبت ممارسة المهنة في مكان بعيد عن إقامة الزوج

2.6.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

7.2.8. تجديد الإحالة على الاستيداع

1.7.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وثيقة تبرر تجديد الإحالة على الاستيداع

2.7.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

8.2.8. تمديد الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض

1.8.2.8. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- شهادة طبية مصادق عليها

2.8.2.8. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

9. إعادة الإدماج

1.9. إعادة الإدماج بعد رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد

1.1.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- رسالة المجلس الصحي تثبت القدرة البدنية
- محضر استئناف العمل

2.1.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

2.9. إعادة الإدماج بعد الإحالة على الاستيداع

1.2.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- طلب
- محضر استئناف العمل
- شهادة تثبت القدرة البدنية مسلمة من طرف اللجنة الطبية إذا تجاوز الاستيداع سنة

2.2.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

3.9. إعادة الإدماج بعد انتهاء وضعية الجندية

1.3.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار(1)
- محضر استئناف العمل

2.3.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

4.9. إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت

1.4.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- محضر استئناف العمل

2.4.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

5.9. إعادة الإدماج بعد دعـوى قضائية

1.5.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- حكم قضائي
- محضر استئناف العمل

2.5.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)
- حكم قضائي

6.9. التعويض بموجب حكم قضائي لمحكمة إدارية

1.6.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار الوزير(1)
- حكم قضائي

2.6.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الوزير(1)

7.9. التعويض بموجب طلب استعطافي

1.7.9. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار الوزير الأول مؤشر عليه من طرف السلطات المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية

2.7.9. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار الوزير الأول مؤشر عليه من طرف السلطات المكلفة بالمالية والوظيفة العمومية

10. الانتقال

1.10. الانتقال بناءا على طلب

1.1.10. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- طلب

2.1.10. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)

2.10. الانتقال لضرورة المصلحة

1.2.10. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار

2.2.10. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار

3.10. الانتقال الحتمي.

1.3.10. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار مشترك

2.3.10. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار مشترك

4.10. انتقال الأعوان العموميين من إدارة إلى أخرى

1.4.10. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار مشترك بالانتقال

2.4.10. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار مشترك بالانتقال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11. التعيين في الوظائف أو المناصب العليا و إنهاء التعيين بها

1.11. الوظائف أو المناصب العليا

1.1.11. التعيين

1.1.1.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- ظهير شريف أو وثيقة بالموافقة الملكية أو مرسوم أو قرار أو عقد، حسب الحالة، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها

2.1.1.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- ظهير شريف أو وثيقة بالموافقة الملكية أو مرسوم أو قرار أو عقد، حسب الحالة، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها

2.1.11. إنهاء التعيين

1.2.1.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- ظهير شريف أو مرسوم أو قرار أو مقرر بفسخ العقد، حسب الحالة، أو أي وثيقة تحل محلها

2.2.1.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- ظهير شريف أو مرسوم أو قرار أو مقرر بفسخ العقد، حسب الحالة، أو أي وثيقة تحل محلها

2.11. أعضاء الدواوين الوزارية

1.2.11. التعيين

1.1.2.11 الأشخاص غير المنتمين إلى الإدارة

1.1.1.2.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- مستخرج من عقد الازدياد
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- مستخرج من السجل التأديبي المركزي
- شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو أي وثيقة أخرى تحل محله

2.1.1.2.11 الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار(1)

2.1.2.11. الموظفون الملحقون من إدارة أخرى

1.2.1.2.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- قرار التحمل والتعيين

2.2.1.2.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار (1)
- قرار التحمل والتعيين.

3.1.2.11. موظفون ينتمون إلى نفس الإدارة

1.3.1.2.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قـرار

2.3.1.2.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قـرار

2.2.11. نهاية مهام أحد أعضاء الدواوين

1.2.2.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قـرار

2.2.2.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قـرار

3.11. مكلفون بالدراسات

1.3.11. التعيين

1.1.3.11. الأشخاص غير المنتمين إلى لإدارة

1.1.1.3.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- عقد القانون العادي موقع ومؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية (1)
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة مصادق عليها
- إثبات التوفر على أقدميه 5 أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي أو شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على الدبلوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مستخرج من عقد الازدياد
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي
- مستخرج من السجل التأديبي المركزي
- شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تقوم مقامه.

2.1.1.3.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- عقد القانون العام موقع ومؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية(1)
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة مصادق عليها

2.1.3.11. الموظف الملحق من إدارة أخرى

1.2.1.3.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قـــرار (1)
- قـــرار التحمل
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة مصادق عليها
- إثبات التوفر على أقدمية 5 أو 10 سنوات، حسب الحالات، في القطاع العمومي، شبه العمومي أو الخاص بعد الحصول على الدبلوم .

2.2.1.3.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قـرار (1)
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة مصادق عليها

3.1.3.11. موظف ينتمي لنفس الإدارة

1.3.1.3.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قـرار
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة مصادق عليها

2.3.1.3.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قـــرار
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة مصادق عليها

2.3.11. نهايــة التعيين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.2.3.11. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار بالنسبة إلى الأشخاص المنتمين للإدارة أو مقرر بفسخ العقد بالنسبة إلى الأشخاص غير المنتمين للإدارة

2.2.3.11. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار بالنسبة للأشخاص المنتمين للإدارة أو مقرر بفسخ العقد بالنسبة للأشخاص غير المنتمين للإدارة

12. التدريب أو التكوين المستمر

1.12. تعيين من أجل القيام بتدريب أو تكوين مستمر

1.1.12. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مـــقرر

2.1.12. الوثائق الواجب الإدلاء بها ا من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مـــقرر

2.12. تجديد فترة التدريب أو التكوين المستمر

1.2.12. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقـــرر

2.2.12. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقـــرر

13. تغيير أو إصلاح الاسم العائلي أو الاسم الشخصي أو هما معا

1.13. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقـــرر (1)
- نسخة من الحكم القضائي أو نسخة من المرسوم أو نسخة من الوثيقة التي ترخص بتغيير الا سم ، حسب الحالة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مستخرج من عقد الازدياد

2.13. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقـــرر (1)
- مستخرج من عقد الازدياد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14. التعويضات

1.14. منح التعويضات

1.1.14. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار أو مقرر

2.1.14. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار أو مقرر

2.14. إنهاء منح التعويضات

1.2.14. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار أو مقرر

2.2.14. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار أو مقرر

15. حذف الأجرة

1.15. حذف أجرة الموظفين المرسمين

1.1.15. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقرر

2.1.15. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر

2.15. حذف أجرة الأعوان المؤقتين

1.2.15. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقرر

2.2.15. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر

16. توقيف الموظفين

1.16. التوقيف

1.1.16. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار

2.1.16. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار

2.16. إنهاء التوقيف

1.2.16. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- محضر المجلس التأديبي عند الاقتضاء

2.2.16. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

17. عقوبات تأديبية

1.17. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- محضر المجلس التأديبي
- حكم قضائي نهائي، عند الاقتضاء

2.17. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

18.الخروج من العمل

1.18. الاستقالة

1.1.18. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار (1)
- طلب

2.1.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

2.18. الإعفاء من العمل لعدم توفر الكفاءة المهنية

1.2.18 الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار

2.2.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار

3.18. العزل بسبب ترك الوظيفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.3.18. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار
- رسالة إنذار
- أمر بإيقاف الأجرة

2.3.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار
- رسالة إنذار
- أمر بإيقاف الأجرة

4.18. الإحالة على التقاعد

1.4.18 الإحالة على التقاعد لحد السن

1.1.4.18 الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار

2.1.4.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار

2.4.18 الإحالة على التقاعد لعدم توفر الكفاءة المهنية

1.2.4.18. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

2.2.4.18 الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

3.4.18. التسريح بسبب عدم إعادة الإدماج بعد الاستيداع

1.3.4.18. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

2.3.4.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.4.18. الإحالة على التقاعد بعد الإحالة على الاستيداع الحتمي لأجل مرض

1.4.4.18. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- محضر لجنة الإعفاء أو رسالة المجلس الصحي،حسب الحالة

2.4.4.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

5.4.18. الإحالة على التقاعد النسبي

1.5.4.18. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار(1)
- طلب

2.5.4.18. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار(1)

19. فسخ عقد التوظيف

1.19. فسخ عقد القانون العادي أو عقد المساعدة التقنية

1.1.19. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقرر

2.1.19. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر

2.19. فسخ رسالة الالتزام بالنسبة للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين

1.2.19. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مقرر

2.2.19. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مقرر

20. الوفاة

1.20. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار
- مستخرج من عقد الوفاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.20. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار
- مستخرج من عقد الوفاة

21. مراجعة الوضعية الإدارية

1.21. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- قرار
- الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة

2.21. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- قرار
- الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة

22. الاحتفاظ بعد السن القانونية للتقاعد

1.22. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- ظهير شريف أو قرار أو عقد

2.22. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- ظهير شريف أو قرار أو عقد

23. التعويضات العائلية

1.23. تعويضات الازدياد

1.1.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مستخرج من عقد الازدياد
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل

2.1.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مستخرج من عقد الازدياد
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل

2.23. الأبناء الشرعيون

1.2.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مستخرج أو مستخرجات من عقود الازدياد بالنسبة للأطفال تحت نفقته
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين

2.2.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل
- مستخرج أو مستخرجات من عقود الازدياد بالنسبة للأطفال تحت نفقته
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين

3.23. حالات خاصة

1.3.23. أداء التعويضات العائلية للزوج أو للزوجة

1.1.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعويضات العائلية تمنح للزوجة الموظفة
- وثيقة تثبت عدم حصول الزوج على التعويضات العائلية عند الاقتضاء

2.1.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعويضات العائلية تمنح للزوجة الموظفة
- وثيقة تثبت عدم حصول الزوج على التعويضات العائلية عند الاقتضاء

2.3.23. أطفال يتامى من الأب و مرتبطون شرعا بالعون عن طريق رابطة القرابة

1.2.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مستخرج من عقد وفاة الأب
- شهادة التحمل العائلي
- مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين

2.2.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- نسخة من عقد وفاة الأب
- شهادة التحمل العائلي
- مستخرج أو مستخرجات عقد أو عقود الازدياد
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.3.23. أطفال مرتبطون شرعا بالعون برابطة القرابة أو بدونها

1.3.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- إما حكم قضائي و إما قرار يتم إعداده بمبادرة من جمعيات المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت نفقة العون
- مستخرج أو مستخرجات من عقود الازدياد
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين

2.3.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- إما قرار قضائي و إما قرار يتم إعداده بمبادرة من جمعيات المساعدة العمومية الذي يوضع بموجبه الطفل تحت كفالة العون
- مستخرج أو مستخرجات من عقد الازدياد
- شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين

4.3.23. تغيير مهنة الزوج أو الزوجة

1.4.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- شهادة تغيير المهنة

2.4.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- شهادة تغيير المهنة

5.3.23. إنهاء منح التعويضات العائلية

1.5.3.23. إنهاء حضانة الطفل المتحملة نفقته

1.1.5.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- تصريح بنهاية الحضانة

2.1.5.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- تصريح بنهاية الحضانة

2.5.3.23. وفاة الطفل المتحملة نفقته

1.2.5.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- مستخرج من عقد الوفاة

2.2.5.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- مستخرج من عقد الوفاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.5.3.23. العجز

1.3.5.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- وثيقة تثبت العجز

2.3.5.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- وثيقة تثبت العجز

4.5.3.23. فسخ الزواج

1.4.5.3.23. الوثائق الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الآمر بالصرف

- أمر قضائي أو محرر يحل محله يثبت تغيير حق الحضانة

2.4.5.3.23. الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف لمصالح المراقبة

- أمر قضائي أو محرر يحل محله يثبت تغيير حق الحضانة

قرار لوزير الصحة رقم 313.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.296** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ولا سيما المادة **12** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.802 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بشأن تفويض السلط لوزير الصحة ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد **5508** بتاريخ **25** صفر **1428** (**15** مارس **2007**).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 291.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد السعر الأقصى خلال سنة 2007 للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المواد **10** (**II** ـ ألف ـ **2**) و **35** من المدونة العامة للضرائب المنصوص عليها بالمادة **5** من قانون المالية رقم **43.06** من السنة المالية **2007** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.232** بتاريخ **10** ذي الحجة **1427** (**31** ديسمبر **2007**) ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في **2,63%** برسم سنة **2007**.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** صفر **1428** (**23** فبراير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 331.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2007-2008 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2007-2008 أيام 31 ماي وفاتح و2 و4 و5 و6 يونيو 2007 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وبني ملال وآسفي وخريبكة والرشيدية وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسات	عدد المقاعد				
	الرياضيات والفيزياء	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	176	21	23	_	220
المدرسة المحمدية للمهندسين.	338	28	20	10	396
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.	115	35	23	17	190
المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية.	50	_	_	_	50
المدارس العليا للأساتذة (التبريز ـ التخصصات العلمية والتكنولوجية).	120	60	40	24	244
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.	100	12	23	_	135
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.	140	25	_	_	165
المدرسة الملكية الجوية.	29	_	_	_	29
المدرسة الملكية البحرية.	52	_	_	_	52
المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.	60	10	20	3	93
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا).	18	_	_	_	18
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.	120	30	30	_	180
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.	150	_	20	_	170
المجمـوع :	1468	221	199	54	1942

المادة الثالثة. ـ يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 23 مارس 2007 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية تكوين الأطر، 35، شارع ابن سينا (ص.ب : 707) الرباط ـ أكدال.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وملئها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.118 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز إمسوان الشاطئ بعمالة أكادير - إدا وتنان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة إمسوان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز إمسوان الشاطئ بعمالة أكادير - إدا وتنان وفقا لبيانات المخطط رقم A/15 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A :	X = 76 . 781 Y = 436. 046
النقطة B :	X = 76 . 840 Y = 435 . 968
النقطة C :	X = 76 . 992 Y = 435 . 923
النقطة D :	X = 76 . 068 Y = 435 . 455
النقطة E :	X = 77 . 503 Y = 435 . 680
النقطة F :	X = 77 . 860 Y = 435 . 550
النقطة G :	X = 77 . 450 Y = 435 . 258
النقطة H :	X = 77 . 622 Y = 434 . 922

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة إمسوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.044 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة عين عتيق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2006 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة وفقا لبيانات المخطط رقم SKT02/2006 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية B1 و B2 و B3 و B4 و B5 و B6 و B7 و B8 و B9 و B10 و B11 و B12 و B13 و B14 و B15 و B16 و B17 و B18 و B19 و B20 و B21 و B22 و B23 و B24 و B25 و B26 و B27 و B28 و B29 و B30 و B31 والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة B1 : X = 356.764 Y = 367.798

النقطة B2 : X = 356.765 Y = 367.026

النقطة B3 : X = 357.333 Y = 366.427

النقطة B4 : X = 356.676 Y = 365.946

النقطة B5 : X = 356.135 Y = 365.819

النقطة B6 : X = 355.424 Y = 365.406

النقطة B7 : X = 354.746 Y = 364.861

النقطة B8 : X = 354.409 Y = 364.468

النقطة B9 : X = 353.753 Y = 365.210

النقطة B10 : X = 353.775 Y = 365.958

النقطة B11 : X = 353.728 Y = 365.989

النقطة B12 : X = 352.994 Y = 365.208

النقطة B13 : X = 352.748 Y = 365.472

النقطة B14 : X = 352.842 Y = 365.578

النقطة B15 : X = 352.773 Y = 365.661

النقطة B16 : X = 352.612 Y = 366.056

النقطة B17 : X = 352.718 Y = 366.154

النقطة B18 : X = 352.400 Y = 366.575

النقطة B19 : X = 352.031 Y = 366.879

النقطة B20 : X = 351.842 Y = 367.230

النقطة B21 : X = 351.826 Y = 367.645

النقطة B22 : X = 351.690 Y = 368.059

النقطة B23 : X = 352.018 Y = 368.187

النقطة B24 : X = 352.220 Y = 367.993

النقطة B25 : X = 352.337 Y = 368.031

النقطة B26 : X = 352.531 Y = 368.206

النقطة B27 : X = 353.198 Y = 367.433

النقطة B28 : X = 353.325 Y = 367.517

النقطة B29 : X = 354.110 Y = 366.521

النقطة B30 : X = 355.418 Y = 367.186

النقطة B31 : X = 355.961 Y = 367.441

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.045 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مرس الخير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2006 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز مرس الخير بعمالة الصخيرات ـ تمارة وفقا لبيانات المخطط رقم SKT04/2006 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية B1 و B2 و B3 و B4 و B5 و B6 و B7 و B8 و B9 و B10 و B11 و B12 و B13 و B14 و B15 و B16 و B17 و B18 و B19 و B20 و B21 و B22 و B23 و B24 و B25 و B26 و B27 و B28 و B29 و B30 و B31 و B32 و B33 و B34 و B35 و B36 و B37 و B38 و B39 و B40 والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة B1 : X = 356.810	Y = 362.540
النقطة B2 : X = 357.750	Y = 363.380
النقطة B3 : X = 357.460	Y = 364.300
النقطة B4 : X = 357.870	Y = 364.540
النقطة B5 : X = 359.080	Y = 365.760
النقطة B6 : X = 357.360	Y = 366.430
النقطة B7 : X = 357.680	Y = 366.670
النقطة B8 : X = 358.240	Y = 367.200
النقطة B9 : X = 358.780	Y = 366.620
النقطة B10 : X = 359.080	Y = 366.480
النقطة B11 : X = 359.340	Y = 366.580
النقطة B12 : X = 359.830	Y = 367.240
النقطة B13 : X = 360.740	Y = 368.220
النقطة B14 : X = 361.540	Y = 369.080
النقطة B15 : X = 361.620	Y = 369.050
النقطة B16 : X = 361.780	Y = 369.000
النقطة B17 : X = 362.000	Y = 369.060
النقطة B18 : X = 362.170	Y = 369.220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة B19 :	X = 362.450
	Y = 369.000
النقطة B20 :	X = 362.640
	Y = 367.630
النقطة B21 :	X = 363.020
	Y = 366.180
النقطة B22 :	X = 362.920
	Y = 366.020
النقطة B23 :	X = 362.825
	Y = 365.930
النقطة B24 :	X = 362.090
	Y = 366.830
النقطة B25 :	X = 361.400
	Y = 367.570
النقطة B26 :	X = 361.350
	Y = 367.310
النقطة B27 :	X = 361.000
	Y = 366.510
النقطة B28 :	X = 360.750
	Y = 365.540
النقطة B29 :	X = 360.760
	Y = 365.360
النقطة B30 :	X = 360.670
	Y = 365.170
النقطة B31 :	X = 360.580
	Y = 364.660
النقطة B32 :	X = 360.600
	Y = 364.420
النقطة B33 :	X = 360.340
	Y = 363.700
النقطة B34 :	X = 360.130
	Y = 363.640
النقطة B35 :	X = 359.810
	Y = 363.360
النقطة B36 :	X = 358.560
	Y = 362.310
النقطة B37 :	X = 358.550
	Y = 362.070
النقطة B38 :	X = 358.120
	Y = 361.640
النقطة B39 :	X = 358.250
	Y = 361.340
النقطة B40 :	X = 358.060
	Y = 361.200

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير بعمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.046 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز المنزه بعمالة الصخيرات ـ تمارة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة المنزه خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2006 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز المنزه بعمالة الصخيرات ـ تمارة وفقا لبيانات المخطط رقم SKT03/2006 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية B1 و B2 و B3 و B4 و B5 و B6 و B7 و B8 و B9 و B10 وB11 و B12 و B13 و B14 و B15 و B16 و B17 و B18 و B19 و B20 وB21 و B22 و B23 و B24 و B25 و B26 و B27 و B28 و B29 و B30 وB31 و B32 و B33 و B34 و B35 و B36 و B37 و B38 و B39 و B40 وB41 و B42 و B43 و B44 و B45 و B46 و B47 و B48 و B49 و B50 وB51 و B52 و B53 و B54 و B55 والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة B1 : X = 365. 570
Y = 359. 929

النقطة B2 : X = 365 . 993
Y = 360 . 471

النقطة B3 : X = 366. 314
Y = 360. 550

النقطة B4 : X = 366 . 562
Y = 360 . 475

النقطة B5 : X = 366. 742
Y = 360. 602

النقطة B6 : X = 366 . 492
Y = 360 . 848

النقطة B7 : X = 365. 940
Y = 361. 091

النقطة B8 : X = 365 . 478
Y = 361 . 162

النقطة B9 : X = 364. 748
Y = 362. 464

النقطة B10 : X = 363 . 909
Y = 363 . 121

النقطة B11 : X = 362. 693
Y = 363. 224

النقطة B12 : X = 363 . 670
Y = 365 . 283

النقطة B13 : X = 364. 235
Y = 365. 781

النقطة B14 : X = 366 . 060
Y = 367 . 870

النقطة B15 : X = 366. 476
Y = 368. 111

النقطة B16 : X = 366 . 333
Y = 367 . 648

النقطة B17 : X = 365. 909
Y = 367. 404

النقطة B18 : X = 365 . 599
Y = 366 . 973

النقطة B19 : X = 365. 423
Y = 366. 659

النقطة B20 : X = 364 . 540
Y = 365 . 814

النقطة B21 : X = 364 . 141
Y = 365 . 198

النقطة B22 : X = 364 . 027
Y = 364 . 935

النقطة B23 : X = 364 . 042
Y = 364 . 607

النقطة B24 : X = 364 . 293
Y = 364 . 557

النقطة B25 : X = 365 . 523
Y = 365 . 723

النقطة B26 : X = 365 . 502
Y = 365 . 863

النقطة B27 : X = 365 . 828
Y = 366 . 086

النقطة B28 : X = 366 . 108
Y = 366 . 017

النقطة B29 : X = 366 . 381
Y = 366 . 184

النقطة B30 : X = 366 . 553
Y = 366 . 402

النقطة B31 : X = 367 . 122
Y = 366 . 859

النقطة B32 : X = 367 . 669
Y = 367 . 518

النقطة B33 : X = 367 . 946
Y = 367 . 252

النقطة B34 : X = 367 . 134
Y = 366 . 445

النقطة B35 : X = 366 . 320
Y = 365 . 188

النقطة B36 : X = 366 . 216
Y = 364 . 590

النقطة B37 : X = 365 . 893
Y = 364 . 049

النقطة B38 : X = 365 . 330
Y = 363 . 806

النقطة B39 : X = 365 . 288=
Y = 363 . 494

النقطة B40 : X = 365 . 701
Y = 363 . 443

النقطة B41 : X = 365 . 935
Y = 363 . 180

النقطة B42 : X = 366 . 072
Y = 362 . 229

النقطة B43 : X = 366 . 277
Y = 362 . 241

النقطة B44 : X = 366 . 462
Y = 362 . 822

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة B45 :	X = 367 . 498 Y = 361 . 667
النقطة B46 :	X = 367 . 412 Y = 361 . 112
النقطة B47 :	X = 368 . 487 Y = 360 . 273
النقطة B48 :	X = 368 . 339 Y = 360 . 003
النقطة B49 :	X = 367 . 400 Y = 360 . 442
النقطة B50 :	X = 367 . 078 Y = 359 . 507
النقطة B51 :	X = 366 . 938 Y = 359 . 383
النقطة B52 :	X = 366 . 807 Y = 359 . 085
النقطة B53 :	X = 366 . 834 Y = 358 . 849
النقطة B54 :	X = 366 . 673 Y = 358 . 917
النقطة B55 :	X = 366 . 250 Y = 359 . 214

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للمنزه بعمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.144 صادر في 4 صفر 1428 (22 فبراير 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة مساهمة تسمى «صندوق الاستثمار تاركا» «Fonds d'Investissement – Targa».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن القرض الفلاحي بالمغرب يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة مساهمة تسمى «صندوق الاستثمار تاركا» «Fonds d'Investissement – Targa» ويبلغ رأس مالها الأولي 30 مليون درهم يكتتب القرض الفلاحي بجميع مبالغه ؛

وحيث إن القرض الفلاحي بالمغرب يعتزم، في إطار توجهاته الاستراتيجية الجديدة الهادفة على سبيل الأسبقية إلى تحسين حصة سوق البنك على مستوى القطاع الفلاحي الغذائي أن يحدث الصندوق المشار إليه أعلاه المبرمة في شأنه اتفاقية إطار بين البنك المذكور والمجلس الجهوي لسوس ـ ماسة ـ درعة بتاريخ 4 فبراير 2005 والرامي أساسا إلى النهوض بالاستثمار في مشاريع جهوية بالقطاع المذكور ؛

وبما أن الصندوق المعهود بتسييره إلى القرض الفلاحي بالمغرب في مقابل مصاريف التسيير يهدف إلى المساهمة بنسبة أقصاها 40% في مشاريع بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة تدر قيما وتتدخل بوجه خاص في توضيب المنتجات الفلاحية للجهة المذكورة وتسويقها وتحويلها ؛

واعتبارا لكون الصندوق سيقوم خلال فترة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا بالاستثمار أساسا في إطار مشاريع بنيوية توفر طاقة إنتاج هامة علما أن أرباحه ستتأتى أساسا من زائد القيمة المحقق حين تفويت المساهمات انطلاقا من السنة السادسة وتفويت المنتجات المرتبطة بها وأن عليه الاهتمام عند نهاية السنة العاشرة تسجيل نسبة مردودية داخلية تبلغ 11% وإبراز سيولة تمويل مبلغها 12 مليون درهم ونتيجة استغلال ونتيجة صافية تبلغ الأولى 2,7 مليون درهم والثانية 2,2 مليون درهم ؛

وحيث إن صندوق الاستثمار «Targa» يحتل موقعه في إطار استراتيجية للتنمية الجهوية تهدف بصفة رئيسية إلى النهوض بإدماج القطاعات الفلاحية الغذائية للجهة لأجل الرفع من قيمة الانتاجات الفلاحية وتأمين دخول الفلاحين ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي بالمغرب في إحداث شركة مساهمة تسمى «صندوق الاستثمار ـ تاركا» « Fonds d'Investissement – Targa » ويبلغ رأس مالها الأولي 30 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1428 (22 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.157 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة «منطقة الأنشطة اللوجيستية بالدار البيضاء» « Zone d'Activité Logistiques-Casablanca ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن المكتب الوطني للسكك الحديدية يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 40% في رأس مال الشركة المسماة «منطقة الأنشطة اللوجيستية بالدار البيضاء» « Zone d'Activité Logistiques-Casablanca » مقابل مبلغ قدره مليون درهم ؛

وحيث إن المكتب الوطني للسكك الحديدية رفع تنمية نشاطه اللوجيستي إلى درجة محور استراتيجي في آفاق تقوية وتحسين موقع نشاطه في مجال الشحن وتمكين الفاعلين الاقتصاديين من خدمات مدمجة تستجيب أكثر لحاجاتهم ؛

وبما أن من بين الأعمال المتآلفة لتجسيد هذه الرؤية تنمية الموانئ الجافة وبناء مستودعات لوجيستية كانت موضوع مذكرة شراكة بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة المغربية للملاحة والمركز اللوجيستي لمختلف أنواع النقل (CILSA) المتخصص في تسيير منطقة الأنشطة اللوجيستية لميناء برشلونة ؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في آفاق تنفيذ برنامج المكتب لبناء الأرصفة اللوجيستية لمختلف أنواع النقل المقررة بالدار البيضاء وفاس ومراكش وطنجة التي تدمج وتشمل الأنشطة السككية واللوجيستية واللوجيستية الصناعية وكذا أنشطة الخدمات التكميلية والأنشطة المرتبطة بها ؛

واعتبارا لما تهدف إليه شركة «منطقة الأنشطة اللوجيستية بالدار البيضاء» البالغ رأس مالها 2.500.000 درهم من أعمال التهيئة والتسيير والتنمية الخاصة بالأرصفة اللوجيستية المذكورة ؛

وبما أن مخطط أعمال المشروع عن فترة 2007 - 2035 يبرز أن النتيجة الصافية ستصير إيجابية من سنة 2010 أي ما يعادل 41 مليون درهم لتبلغ 88 مليون درهم في سنة 2035 مما يمثل معدل تطور سنوي نسبته 3% ويساعد ابتداء من 2009 على إبراز سيولات تمويل إيجابية تقدر بنحو 40 مليون درهم قبل أن تصل إلى 91 مليون درهم في سنة 2035 أي بمعدل تزايد سنوي تفوق نسبته 3% علما أن المردودية الداخلية للمشروع تحدد بنسبة 13% ؛

وحيث إن هذا المشروع سيتيح للمكتب فرصة تمكين الفاعلين الاقتصاديين من إيجاد حلول مندمجة وخلاقة لقيمة مضافة تساعدهم على تحسين إنتاجيتهم وتنافسيتهم والإسهام في التنمية التكميلية المنسجمة والمتناسقة لمختلف أنواع النقل والقيام بدور ميناء جاف لمعالجة جزء من رواج الحاويات ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة بنسبة 40 % في رأس مال الشركة المسماة «منطقة الأنشطة اللوجيستية بالدار البيضاء» « Zone d'Activité Logistiques-Casablanca ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2737.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« ـ السينغال :

« ..... »

« – Grade de docteur en médecine délivré par la faculté « de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie – « Université Cheikh Anta Diop de Dakar. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي :

ـ بلجيكا :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en médecine interne – Faculté de médecine – Université de Bruxelles en date du 24 octobre 2005, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences en médecine interne du 9 mai 2006 au 17 mai 2006 délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 18 mai 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2873.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الرئة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الرثية :

ـ الاتحاد السوفياتي سابقا :

– Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura clinique) dans la spécialité rhumatologie, délivré par l'académie de médecine de Moscou de I.M. Sechenov le 9 novembre 1999, assorti d'une attestation de stage de deux années effectué au C.H.U de Casablanca du 4 octobre 2004 au 4 octobre 2006, validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 5 octobre 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier en administration des affaires, B.A.A. préparé et délivré au siège de l'université de Sherbrooke – Canada le 13 août 1999, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d 'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Titul doktor PH.D Vysoka skola Ekomicka V Praze – Ceska Republika.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد التنمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 97.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بالموافقة على اتفاقية تنقل بموجبها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب» محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أستري المغرب».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 334 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى اتفاقية نقل محفظة «الحوادث» المبرمة بين مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أستري المغرب» ومقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب» الموقعة في فاتح مارس 2006 ؛

وعلى الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4899 بتاريخ 26 من شعبان 1427 (20 سبتمبر 2006) ؛

وحيث إنه لم يتقدم أي أحد من دائني الطرف المتخلي بملاحظة إلى وزارة المالية والخوصصة بشأن عملية النقل المطلوبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 334 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه على اتفاقية نقل محفظة «الحوادث» من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أستري المغرب» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا التأمين المغرب» الكائن مقراهما بشارع الحسن الثاني، رقم 120-122، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 317.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2838.06 الصادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2838.06 الصادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 2838.06 الصادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيب والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز «عامل عمالة مراكش أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة مراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 318.07 صادر في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين رئيسة قسم الشؤون الإدارية والعامة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين آمرة مساعدة بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية «مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج» المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيبت رئيسة قسم الشؤون الإدارية والعامة أو عاقها عائق ناب عنها مدير الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 659.05 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 312.07 صادر في 11 من محرم 1428 (31 يناير 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمجد تهبوش، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، الإمضاء و التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1428 (31 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 316.07 صادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين خيدور، المتصرف للإدارات المركزية المكلف بتسيير المفتشية الجهوية لجهة طنجة ـ تطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 315.07 صادر في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار لخميري، الكاتب العام للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمدرسة المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1428 (19 فبراير 2007).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 264.07 صادر في 11 من صفر 1428 (فاتح فبراير 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «وزان - تيسة والمتضمن لخمس رخص للبحث تسمى «وزان - تيسة من 1 إلى 5» والواقعة ب onshore،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «وزان - تيسة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1428 (فاتح فبراير 2007).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 311.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بإعفاء السيد بريكي محمد بلقايد قابض الإدارة الضريبية بالجديدة من المسؤولية عن عجز في حساباته.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ فاتح مارس 2002 القاضي بالعجز في حق السيد بريكي محمد بلقايد، قابض الإدارة الضريبية بالجديدة بمبلغ 53.882 درهما، تضاف إليه الفوائد القانونية، طبقا للفصل 40 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، وهو مبلغ مجموع ذعيرة التحصيل غير المستخلصة عن مختلف الأوامر بالاستخلاص ترجع إلى سنوات 1986 و1989 و1990 ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ولا سيما المادتين 10 و12 منه ؛

وعلى رأي الإدارة المعنية حول مصدر العجز المحكوم به على المعني بالأمر وانتقاء مسؤوليته الشخصية في ذلك ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعفى السيد بريكي محمد بلقايد، قابض الإدارة الضريبية بالجديدة من مسؤوليته برسم العجز موضوع قرار المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ فاتح مارس 2002 والقاضي عليه بإرجاع مبلغ 53.882 درهما مع الفوائد القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 226.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بشأن سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SIMAPEL LEGRAND».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 الصادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية، كما وقع تغييره بالقرار المشترك رقم 1825.99 الصادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SIMAPEL LEGRAND» فيما يخص قواطع التيار الكهربائي ذات العلامة التجارية «Sahara» والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : 6، ممر Cyprés، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ مقرر كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3033.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SIMAPEL LEGRAND».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 227.07 صادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «ENVIROTEC».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «ENVIROTEC» الكائنة بالمقر رقم 33، جوهرة، شارع لاكوثة، سيدي مومن، الدار البيضاء، فيما يخص الأنشطة الآتية بعده، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 :

- تزويد وتركيب وتشغيل أنظمة تحليل وقياس ومراقبة الماء والهواء والبيئة والأدوات والأجهزة الصناعية ؛
- صيانة ومعايرة أجهزة القياس.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4311 بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) الصفحة 1762

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1271.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

بدلا من :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الباقي أزروين الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13864 المسلم بتاريخ 19 أبريل 1995.

يقـرأ :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الباقي ازرويل، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1050/CN/97 بتاريخ 24 أبريل 1995.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 242.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 9 و17 منه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الثقافة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندس الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار فتح الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة، التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- التحليل ونظم المعلوميات ؛
- نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
- نظام الاستغلال ؛
- الشبكات ؛
- الإحصاء الوصفي ؛
- نظريات العينات ؛
- الاحتمالات ؛
- الاقتصاد القياسي ؛
- الكيمياء ؛
- الجيولوجيا ؛
- البيولوجيا ؛
- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

- إنشاء يتعلق بتدبير الشأن الثقافي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).
- تحرير موضوع إنشائي يتعلق بالمهام الموكولة للمترشح (المدة : ساعتان، المعامل : 2).
- اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها بالمادة الثالثة أعلاه، التي وقع عليها اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 6).

2 ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور أسئلتها حول معلومات المترشح ونشاطه المهني (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 5).

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجب على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان، التخصص والمادة الذين يرغب أن يتبارى فيهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس دولة ، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب و الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين، وفقا للمادة 6 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، مع مراعاة المادة العاشرة أعلاه، بمقرر لوزير الثقافة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف للإدارات المركزية

(دورة 23 ديسمبر 2006)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

المصطفى شرعي.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديدالاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة ولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5443 بتاريخ 31 يوليو 2006 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة ولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2006) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 20 أكتوبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2006) كما يلي :

التخصصات الطبية :

سعد امجاد، عبد الرحمان كنزري، سعاد بوتبيا ومنية الملطف.

التخصصات الجراحية :

محمد نوفل المنصوري، كريمة هكو، أحمد المصريوي والمصطفى حامدون.

التخصصات البيولوجية :

ايمان امضاري، شفيق لحمياني، أمال السعدوني ونرجس بنعزو.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1427 (9 يناير 2007).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.